

جريمة الاتجار بالبشر

سيداعمر آمنة، طالبة دكتوراه، جامعة احمد دراية ادرار .

سليمانى مصطفى ، طالب دكتوراه، جامعة احمد دراية ادرار .

الملخص:

ان جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر أنواع الجريمة المنظمة انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة بسبب العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لبعض بلدان العالم، وتدني مستوى المعيشة والفقر والحرمان والكوارث الطبيعية، أدت إلى تشريد العديد من افراد الدول المتضررة إلى بلدان تتمتع بقدرة أمنية واقتصادية عالية سعيا إلى تحسين مستوى المعيشة، مما يجعلهم عرضة للعصابات والجريمة المنظمة.

وللعوامل الاجتماعية أيضا تأثير على انتشار هذه الجريمة، والزيادة في الطلاق والأطفال غير الشرعيين والمشردين تجعلهم عرضة للاتجار بهم وبأعضائهم .وفي غياب نظم الرعاية الاجتماعية، وضعت المنظمات الدولية والإقليمية والتشريع الوطني عددا من القوانين والاتفاقيات للحد من هذه الظاهرة .حيث وضعت الأمم المتحدة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكول بشأن الاتجار بالبشر.

مقدمة: تسعى المجتمعات منذ الأزل إلى عمل كل ما من شأنه الحفاظ على المقوم الأساسي لبناء أي مجتمع أو أسرة أو دولة وهو الأمن، هذا العنصر الهام من النظام العام الذي ترتكز عليه المقومات والعناصر الأخرى لقيام أي كيان اجتماعي على مر مراحل تطور التجمعات البشرية.

فخطر العدوان أو التعدي والجرائم بصفة عامة لازم الإنسان منذ ظهوره ، ويتقدم العصور تطورت الاعتداءات والجرائم بتطور المجتمعات من جرائم فردية مستقلة

دافعها الغريزة الإجرامية او حب السيطرة او الحاجة في بعض الأحيان ، الى جرائم منظمة وجماعية أصبحت تقترب من مفهوم المهنة او الوظيفة او المشروع ،حيث أصبحت تمارس بتنظيم وتخطيط محكم ، اخذت في المصطلح الحديث مسمى الجريمة المنظمة.

هذه الأخيرة التي أصبحت هاجسا يؤرق حكومات الدول ، لأنها لم تعد بذلك التكوين البسيط ،والفردى والمتفرق ، بل أصبحت لها تنظيمات ضخمة ، وتسيرها قوانين خاصة ، وبنشاط عابر للحدود بصور مختلفة ومتعددة ، مثل التهريب وتبييض الأموال وتجارة المخدرات وتجارة الأسلحة...الخ ،بل وصل الحد الى الإتجار بالبشر ، وذلك لاستخدامهم في مجالات متعددة .

وتعد جريمة الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم المنظمة لما لها من خطورة وقسوة على حياة الانسان وسلامة بدنه قبل كرامته وحرية ، حيث انها تحتل المرتبة الثالثة من حيث الخطورة والربح المادي بعد جريمة الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات، ولم تعد جريمة تخص دول معينة داخليا ، بل اصبحت عابرة للحدود، واتسع نطاقها بشكل مخيف في الحقبة الاخيرة، وأصبح الملايين من البشر يتم تهريبهم عبر الحدود والمتاجرة بهم لاستعمالهم في اغراض مختلفة ، واصبحت تجارة رائدة يجني اصحابها من المافيا والعصابات الاجرامية المنظمة المليارات من الدولارات .

وأمام هذا الاهتمام الدولي المتزايد والمشدد على محاربة الظاهرة ولمعرفة خبايا هذه الظاهرة التي تخطت كل الحدود الانسانية يجعلنا امام عدة تساؤلات عن ماهيتها وخصائصها والوقوف على اسبابها واثارها والجهود الدولية لمكافحتها؟

هذا ما سنعالجه من خلال محورين أساسيين :

المحور الاول: ماهية جريمة الاتجار بالبشر

المحور الثاني :الاطار القانونيلجريمة الاتجار بالبشر

المبحث الاول/ ماهية جريمة الاتجار بالبشر

مصطلح الاتجار بالبشر مصطلح متداول في القوانين والأعراف الدولية فماذا يقصد بجريمة الاتجار بالبشر وماهي خصائصها واركائها.

فالتاجر لغة هو الذي يبيع ويشترى ، تاجر وتجار وتجر ، كرجال وأعمال وصحب وكتب ، والناقة النافقة في التجارة وفي السوق كالتجارة ، وأرض متجرة يتجر فيها واليه¹

اما البشر محرّكة ، الإنسان ذكرا او انثى ،واحدا أو جمعا ،وقد يثنى ويجمع أبشارا²، كما يعرف التجار اصطلاحا كما يلي ((الاتجار بالبشر هو انتهاك لحقوق الانسان مسلم بوجوده يحظره القانون الدولي

وهو ظاهرة تمس بتأثيرها جميع البلدان والمناطق في العالم))³

أولا : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون الدولي

رغم وجود مجموعة متفرقة من الوثائق الدولية والتي تشتمل على قواعد و تدابير لمواجهة ومكافحة استغلال البشر والمتاجرة بهم ، الا انه لم تكن هناك وثيقة موحدة تشمل جميع جوانب هذه الظاهرة ، ما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة الى إصدار قرار رقم 11/53 في 9 كانون الاول 1998 الهدف منه إنشاء لجنة حكومية دولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، وتضمنت صكوك منها صك خاص بالإتجار بالبشر ،حيث ابرمت الاتفاقية بالفعل في سنة 2000⁴ ، وقد عرفت المادة 3 من بروتوكول اتفاقية الجريمة المنظمة⁵ الاتجار بالأشخاص انه

¹ مجد الدين محمد يعقوب -الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت لبنان، الطبعة الثامنة، 2005، ص 356.

² مجد الدين محمد يعقوب -الفيروز ابادي ،القاموس المحيط ،المرجع السابق، ص 350.

³ ماجد حاوي علوان الربيعي ،حظر الاتجار بالبشر فالقانون الدولي ،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، الجيزة ،مصر الطبعة الاولى ، 2015 ، ص 19 - كتاب الكتروني (كتب فوقل)

⁴ ماجد حاوي علوان الربيعي ،حظر الاتجار بالبشر فالقانون الدولي ،المرجع السابق ص 21.

⁵ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الجريمة المنظمة بقرارها رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 ، ودخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003.

تجنيد أشخاص ونقلهم أو تثقيلمهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو باستعمال القوة، أو أي نوع من أعمال العنف أو القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة ، أو قبول أو دفع أموال لشخص له سلطة على الشخص المراد استغلاله ، ويتمثل الاستغلال كحد أدنى على الدعارة أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال الجنسي أو الخدمة القسرية أو العبودية أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء لغرض المتاجرة بها.⁶

فالإتجار بالبشر حسب هذه المادة كل عمل يقع على الأشخاص بالقوة أو التهديد أو حتى الاحتيال أو الإغراء المادي أو الاختطاف بقصد استغلاله في أعمال الصخرة أو العبودية أو نزع الأعضاء أو الدعارة أو استغلال فقرهم للقيام بأعمال مشابهة. كما نصت الفقرة ب من المادة الثالثة السابقة الذكر انه لا يعتد في هذه الجريمة برضاء المجني عليه من عدمه ، وشددت الفقرة ج من نفس المادة على إيواء الاطفال أو تجنيدهم أو نقلهم ، حتى وان لم تستخدم معهم أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة أ ويقصد بالطفل من لم يتم سن الثامنة عشر.⁷

ثانيا : تعريف جريمة الإتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية

1/التعريفات الواردة في القوانين العربية:

حرصت جل الدول العربية على مكافحة هذه الظاهرة عن طريق تفعيل الاتفاقية الدولية والبروتوكول الملحق الخاص بالإتجار بالبشر فقد تعددت التعاريف لهذه الجريمة في القوانين العربية فنورد منها:

⁶ اتفاقية الجريمة المنظمة المؤرخة في 15/نوفمبر 2000 ، بروتوكول الاتجار بالأشخاص (بروتوكول باليرمو الملحق بها) ، المادة 3.
⁷ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ، الطبعة الاولى، اصدار 2008، ص 81.

1. القانون المصري: شدد القانون المصري في المادة 2 من قانون مكافحة الاتجار بالبشر⁸ حيث جاءت تقريبا بنفس النص للمادة 03 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

ويلاحظ من نص المادة ان المشرع المصري توسع في صور واشكال الاتجار بالبشر بحيث اضاف الاستغلال في التسول واستئصال الانسجة البشرية او جزء منها

وقد ورد في تقرير صادر عن وزارة الخارجية الامريكية في 31 جوان 2016 حول الاتجار بالبشر لسنة 2016 ، وقسم التقرير الدول الى ثلاث فئات حسب التزامها بالاتفاقات و البرتوكولات الدولية المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر وأسوأها الفئة الثالثة التي لا تلتزم حكوماتها كليا بالمعايير الدنيا التي ينص عليها قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر ولا تبذل جهودا كافية في هذا الاتجاه ، ومن ضمن هذه الفئة الثالثة 6 دول عربية هي السودان ، سوريا ، الجزائر ، جيبوتي ، موريتانيا ، جزر القمر⁹.

وورد ايضا في المقال ان مصر بلد المصدر والعبور والمقصد للنساء والرجال الذين يتعرضون للعمل القسري والاستغلال الجنسي ، وان الأطفال المصريين معرضين كذلك للأمر نفسه ، من خلال العمل المنزلي والعمل في الزراعة والتسول في الشوارع.¹⁰

⁸ قانون رقم 64 لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، الجريدة الرسمية العدد 18 مكرر، في 09 مايو سنة 2010. المادة 2 ((على انه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض البيع او الشراء او الوعد بهما ا او الاستخدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسلم في داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية - اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما ، او بواسطة الاحتيال او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة الضعف او الحاجة ، او الوعد بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه- وذلك كله- اذا كان التعامل يقصد الاستغلال ايا كانت صورته بما في ذلك الاستغلال في اعمال الدعارة وسائر اشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الاطفال في ذلك في المواد الاباحية او السخرة او الخدمة قصرا او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او التسول او استئصال الاعضاء او الانسجة البشرية او جزء منها))

⁹ مقال ، موقع هافينغتون بوست عربي (THE HUFFINGTON POST عربي)، WWW.huffpostarabi.com، زيارة الموقع يوم 2017/02/10، على الساعة 22:40.
¹⁰ نفس الموقع السابق.

2. القانون الاماراتي :أورد نفس تعريف البرتوكول الدولي السابق الذكر ولا يختلف عنه لامن حيث الوسائل المستعملة في الاستغلال او صور الاستغلال او الهدف من الاستغلال في المادة الاولى مكررم القانون 51/2006¹¹ المعدل ، وشدد العقوبات في حالة مايكون الضحية طفلا معاقا ،او اذا كان مرتكب الجريمة اسس جماعة إجرامية منظمة.¹²

2. القانون الجزائري : عرف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات ((يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد او نقل او تثقيب او ايواء او استقبال شخص او اكثر بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال الاكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع أوإساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف او بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص اخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر اشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أوالسخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد او نزع الأعضاء))¹³.

ويلاحظ ايضا ان التعريف الوارد في المادة السابقة هو نفس التعريف الوارد في البرتوكول الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر ،كما اورد نفس الصور واشكال التصرفات التي تقوم عليه الجريمة

¹¹ القانون الاتحادي الاماراتي رقم 51 سنة 2006 ، في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2015

تنص المادة 2 مكرر ف 1 ((يعتبر مرتكبا للاتجار بالبشر كل من أباغ اشخاصا او عرضهم للبيع .ب. استقطب اشخاصا او استخدمهم او جندهم او نقلهم او رحلهم ا واواهم او استقبلهم او سلمهم او استلمهم سواء داخل البلاد ام عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة او باستعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او استغلال النفوذ او اساءة استغلال حالة الضعف وذلك بغرض الاستغلال .ج اعطى او تلقى مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض استغلال التأجير))¹² المادة 2 من نفس القانون.

¹³ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

ومن التعاريف السابقة لجريمة الاتجار بالبشر وصور التشديد القانوني على حظرها فإنها تتميز على غيرها من المصطلحات المشابهة كالهجرة غير الشرعية مثلا فنجد ان المهاجرين غير شرعيين هم المهاجرين الذين لا يلتزمون بالطرق القانونية للدخول من بلد الى اخر عن طريق البر، البحر او الجو، والاقامة المستمرة، نظرا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة والاقامة الشرعية في البلد المستضيف¹⁴ فالهجرة غير الشرعية هي تنقل الاشخاص عبر الحدود بطرق غير قانونية لغرض الاقامة المستمرة او العمل بإرادتهم ، وقد يصبحون ضحايا او عرضة للتجار بالبشر اذا ماتم استغلالهم بصورة من صور الاتجار بالبشر. كما تتعدد عوامل انتشار جريمة الاتجار بالبشر والتي تكون في مجملها معقدة احيانا تعزز بعضها البعض بينها:

العوامل الاقتصادية:

بدأ ازدهار هذه الجريمة نتيجة زيادة الطلب العالمي على العمالة غير القانونية والمستضعفة من دول المقصد، حيث يهجر الافراد دولهم النامية متجهين نحو الدول الحضارية ذات الوفرة الاقتصادية من اجل العمل، وعندها يصبحون عرضة لأشكال العبودية وتعرضهم للأذى اللفظي او الجسدي، فضلا عن خرق عقد العمل من خلال تأخير الاجور او عدم منح عطل للراحة، وكذلك تقشي الفقر وتنامي الصعاب الاقتصادية لدى العديد من الدول اوجدت تفتتا الاقتصادي العائلي عبئا فيجبرن على الزواج او البغاء¹⁵.

كما ادى انتشار البطالة في معظم بلدان العالم، والتضخم وانخفاض مستويات المعيشة وعدم التناسب بين الاجور والاسعار وظهور انماط معيشية استهلاكية لدى

¹⁴ ختوفايزة، البعد الامني للهجرة غير الشرعية في اطار العلاقات الاورو مغاربية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2010-2011 ، ص36.

¹⁵ -مرعي احمد لطفي السيد، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص7/6.

بعض فئات المجتمع ومشكلات الاسكان والصحة ،الى دفع الشباب الى مستتق الجريمة للعمل كوسطاء لتجنيد او ايواء او استقبال المجني عليهم لحساب العصابات الاجرامية¹⁶.

العوامل الاجتماعية

من اهم العوامل الاجتماعية تزايد حالات الاطلاق والانفصال بين الزوجين خاصة بعد مرور مدة بسيطة من الزواج، بسبب الزيجات المدبرة والمبكرة او بالإكراه، هي كلها عوامل يمكن ان تسهم في ظاهرة الاتجار بالبشر، وهذا مايؤدي الى زيادة الطلب على الرضع او الاطفال الذين ينتجون عن ذلك الزواج الفاشل سوء بالإتجار بهم او بأعضائهم ،كما ان عدم وجود نظام للرعاية الاجتماعية او الخيرية لتقديم المالي الى الاسر المعرضة للخطر يؤدي بالضرورة الى استفحال ظاهرة الاتجار بالبشر¹⁷.

كما ان اضعاف الصفة القانونية على مهنة البغاء في بعض الدول كهولندا ساعد على نمو جريمة الاتجار بالبشر خاصة في مجال الاستغلال الجنسي¹⁸.

العوامل السياسية:

ان عدم الاستقرار السياسي في بعض البلدان قد شكل تربة خصبة لعمل المنظمات الاجرامية المتخصصة في الاتجار بالبشر، كما ان تنامي النزاعات المسلحة ادى الى تنامي ظاهرة تجنيد الاطفال للمشاركة في النزاعات والعمل في جيوش نظامية، فيتم اما خطفهم او تهديدهم او تقديم رشاوى و الوعود الكاذبة، ففي العديد من الحالات يأمل في الحصول على مأكل وملبس ومأوى¹⁹.

¹⁶ فهمي خالد مصطفى، مرجع سابق، ص 109.

¹⁷ الرويلي علي بن هلول وآخرون، مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2012، ص 40.

¹⁸ فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 111.

¹⁹ محمد البهجي ايناس، جرائم الاتجار بالبشر، المرز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 63.

العوامل النفسية:

وهي رغبة الشخص في تغيير حالة الفقر التي يعيش فيها حتى او كان على حساب حريته الشخصية وسلامة جسده، وبصفة خاصة عند المرأة التي اظهرت رغبتها الملحة في الخروج عن سيطرة الرجل، حتى تحقق طموحاتها ورغباتها الخاصة بصورة مستقلة، كما تؤدي الضغوط من الاسرة او المجتمع لتوفير الاحتياجات الخاصة للأخريين بالضغوط نفسية على الفرد تجعله يسعى الى البحث عن تغيير حياته²⁰.

العوامل القانونية

تتمثل العوامل القانونية في انعدام سبل الوصول الى نظام العدالة الجنائية، حيث يقع في ذلك اما الشخص المتجر به اجنبي، واما تعوزه سبل الحصول على تمثيل قانوني، واما ان النظام القانوني لا يتيح سبيلا مناسباً للانتصاف، اضافة الى عدم كفاية الثقافة القانونية وعدم معرفة الافراد لحقوقهم وواجباتهم وخوفهم من السلطة وعدم اللجوء اليها بسبب خوفهم من بطشها او وجود علاقة بينها وبين تلك العصابات²¹.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

تتعدد صور الاتجار بالبشر وتتنوع حيث يصعب حصرها مع التقدم والتطور التكنولوجي حيث أفرزت وسائل وائل التواصل الاجتماعي والانترنت تقنيات وصور حديثة ، وقد حدد المادة 3 من بروتوكول اتفاقية الجريمة المنظمة أهم صورها:

1) الاتجار بالبشر لغايات جنسية

يعتبر الاتجار بالأشخاص لأغراض التجارة الجنسية من ابرز صور الاتجار بالبشر ، وغالبية حالات العبودية عبر الحدود في الزمن المعاصر ، حيث يتم

²⁰-الرويلي علي بن هلول وآخرون، المرجع السابق، ص 40.

²¹-فهمي خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 129.

إجبار الأشخاص وخصوصا النساء والأطفال على العمل في اعمال تجارية جنسية لغرض الربح سواء بالقوة او الخداع او ممارسة السلطة والتأثير على الشخص لإجباره على القيام بمثل هذه الافعال²².

وتشكل هذه التجارة انتهاكا جسيما لحقوق الانسان ، وخاصة النساء والاطفال ، وسبب تفشي الظاهرة الارباح الغير مشروعة التي تدرها بما يعادل 150.2 مليار دولار سنويا²³ ، وهذه التجارة مرتبطة بعدة اسواق عالمية تسمى دول العرض اي الدول المصدرة للنساء والاطفال ، وهي عادة ماتكون من الدول الفقيرة تعاني مشاكل اقتصادية او ازمتات وحروب ، وتتمثل في العديد من دول اسيا الشرقية مثل تايلند - كامبوديا - الفلبين - تاوان - الصين - فيتنام - لاوس ، وبعض دول شرق اوروبا مثل بولندا - رومانيا - المجر - التشيك - وروسيا ، كما في امريكا الجنوبية مثل البرازيل - المكسيك - الأرجنتين - الهندوراس - كولومبيا وبعض الدول الافريقية مثل رواندا - الزنير - البنين - غانا - جنوب افريقيا - الجابون²⁴.

(2) الاستغلال في اعمال السخرة قسرا

الخدمة القسرية هي استغلال حالة شخص تحت سيطرة شخص اخر او في وضع التبعية له واجباره على تأدية خدمة لشخص اخر ، حيث تتعدم امام الضحية اي بدائل معقولة سوى تأدية ذلك العمل والتي قد تشمل خدمات منزلية او خدمات مقابل تأدية دين ، ويمكن تعريف اعمال السخرة بأنها جميع الاعمال او الخدمات التي تفرض كرها وعنوة على شخص تحت التهديد او العقاب ، والتي لا يكون قد

²² راميا محمد شاعر ، الاتجار بالبشر ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الاولى 2012 ، ص 9
²³ تقرير المقررة الخاصة ماريا غراتسيا جيامارينارو ، الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، مجلس حقوق الانسان ، المنعقدة بتاريخ 31-03-2015 ، ص 5.
²⁴ خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض السعودية ، 2005 ، ص 38، 39.

تطوع فيها بمحض ارادته ،حيث تنتقي فيها فرص الاختيار للضحية ويكون مجبرا على اداء خدمات رغم ارادته مع سوء استعمال السلطة والمعاملة²⁵.

(3) المتاجرة بالأعضاء

لايوجد مفهوم عالمي موحد لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ،ولكن يمكن القول بانها بيع او نقل الاعضاء الحيوية من انسان الى انسان مقابل دفع مبلغ مالي قد يكون تعويضا وقد يكون ثمنا .

وجريمة الاتجار بالبشر تكون على ثلاثة اشكال،أولها الاتجار بالبشر بغرض نزع الاعضاء ، عن طريق اختطاف الضحية وتخليدها ،او قتلها ، او استغلال وضعها او اجبارها على ذلك ، وهناك مايسمى بسياسة زرع الاعضاء ويقصد بها سفر الشخص المستفيد غالبا من احدى الدول المتقدمة الى الدول النامية لزراعة العضو او العكس حيث ينتقل الشخص المتبرع من الدول النامية الى الدولة المتقدمة لانتزاع العضو وغالبا مايكون عن طريق وسيط ،والشكل الثالث الاتجار بالأعضاء البشرية بمفهومه الضيق اي الانتقال الغير مشروع للأعضاء البشرية بين الدول²⁶

(4) الاستعباد او الممارسات الشبيهة بالرقيق

ويقصد بها الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع شخص في حالة مماثلة للاسترقاق او العبودية ،ايا كانت صورها وانماطها والوسائل المستخدمة بها بصرف النظر عن مكان ارتكابها²⁷.

وقد تضمنت بعض المواثيق الدولية معايير توجيهية للتعرف على الممارسات الشبيهة بالاسترقاق ومنها الملكية بحكم القانون او بحكم الواقع الفعلي كالقيود

²⁵د. هشام عبد العزيز مبارك،الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون ، الاكاديمية الملكية للشرطة،مركز الاعلام الامني ، وزارة الداخلية البحرين،2010، موقع وزارة الداخلية البحرينية www.policemc.gov.bh
²⁶الاتجار بالأعضاء البشرية ،موقع نشرة لهجرة قسرية ،www.fmreview.org . زيارة الموقع بتاريخ 11-02-2017 الساعة 5.20
²⁷د. هشام عبد العزيز مبارك ،الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، www.policemc.gov.bh ،الموقع السابق .

المفروضة على حرية التنقل ، والقيود على اختيار العمل وعلى التصرف في الملكية والمتعلقات الشخصية ، والعمل الاجباري بمقابل او بدون مقابل.²⁸ كما ان البناء القانوني لأي جريمة يقوم على ثلاثة اركان تتمثل في الركن المعنوي و الركن المادي والركن الشرعي.

1. الركن الشرعي:

لقد جرم المشرع الجزائري جرائم الاتجار بالأشخاص في المواد من 303 مكرر 4 الى 303 مكرر 15، التي تنطوي تحت الركن الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الاول المعنون بالجنايات و الجنح ضد الاشخاص، من القانون رقم 01/09 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 يعدل ويتمم الامر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2. الركن المادي:

ان الركن المادي بصفة عامة هو فعل خارجي ذو طبيعة ملموسة تتركه الحواس، ولا تقوم اي جريمة دون توافر الركن المادي فيها، وهو بدوره يتكون من ثلاث عناصر وهي السلوك الاجرامي و النتيجة والعلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة، كما يوجد ايضا الشروع باعتباره احد صور الركن المادي الذي لم تكتمل عناصره.²⁹

1) السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر:

ينقسم السلوك الاجرامي في هذه الجريمة الى صور السلوك الاجرامي ووسائل التعامل والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 04 :
اولا: صور السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر

²⁸ د هشام عبد العزيز مبارك ، الاتجار بالبشر بين الواقع والقانون، www.policemc.gov.bh، نفس الموقع السابق.
²⁹ -عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 118.

لقد عدد المشرع الجزائري صور السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، حيث حاول ان يوسع من نطاق التجريم بحيث لا يشترط في الجاني اتيانها كلها، بل يكفي ان يقوم بفعل واحد فقط من هذه الافعال المجرمة و المتمثلة في:

1. تجنيد الاشخاص:

يقصد بتجنيد الاشخاص، تطويع الاشخاص و استخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والاعراف بغرض الاستغلال وجني الارباح ايا كانت الوسيلة المستخدمة مشروعة او غير مشروعة، وبصرف النظر عن ارتكابها بداخل الدولة او عبر حدودها الاقليمية، وهذا يعني ان ضحايا من هؤلاء الاشخاص يكونوا خاضعين تماما للجاني وينفذون ما يطلبه منهم طواعية نتيجة السيطرة عليهم، ويتم التجنيد عادة بتقديم قرض للضحية يتم

تخصيص الجانب الاكبر منه على سبيل المثال لأهل الضحية مع الوعد بوظيفة يمكن ان تدر العائد الكافي لتسديد القرض و الادخار، وتتبرخ كل تلك الاماني بوصول الضحية الى بلد المقصد حيث لا تجد العمل التي وعدت به، او تلحق بعمل لا يكفي لتسديد قرضها وتحت الظروف القسرية تمارس اعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين³⁰.

وينقسم التجنيد الى عدة انماط، فمنه التجنيد القسري، التجنيد الخادع الكلي، التجنيد الخادع الجزئي، وتعتبر

هذه الانماط افعال مقترنة بوسائل غير مشروعة³¹.

³⁰ قضية Elena وهي ام لطفلين من اوكرانيا، نقلت من بلدها الى المانيا بطريقة غير شرعية، على امل ان تعمل خادمة في المنازل لقاء راتب مغري، وعند وصولها وجدت نفسها مع مجموعة من الفتيات الاوكرانيات، يقدمن خدمات جنسية لعشرات الرجال، انظر منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، سنة 2012، ص 46.

³¹ - مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 01 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الاعلام الامني، البحرين، 2009، ص 5-7.

2. نقل الأشخاص

يقصد هنا نقل الأشخاص من مكان الى اخر داخل الحدود الوطنية او عبرها، ويتحقق فعل النقل المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عندما يتم هذا الفعل بوسائل واساليب غير مشروعة ك:

- تزوير وثائق تمكن لشخص تولي رعاية طفل بقصد تسفيره خارج البلاد.
- سفر نساء حوامل عبر الحدود للإنجاب في بلد المقصد ثم يتم بيع الطفل او منحه للتبني.
- العمل على منح الطفل صفة اللاجئ السياسي.
- السفر لبلد ثالث لتجنب نقاط المراقبة كالسفر من رومانيا الى المملكة المتحدة ثم الى ايرلندا.³²

اما الناقل فهو ذلك الشخص الذي يقوم باستخدام احدى وسائل النقل البرية او البحرية او الجوية لنقل الضحايا من دول المنشأ الى دول المقصد، وليس من اللازم لتحقيق اركان الجريمة بشأنه ان يقوم بتوصيلهم بالفعل الى الجهة النهائية، بل يمكن ان توجه الجريمة ضده حتى وان اقتصر دوره على نقلهم من مكان لآخر داخل الحدود الوطنية.³³

3. تنقيط الأشخاص

يقصد به تحويل ملكية الى شخص اخ، فالأصل ان الانسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به او تملكه او استغلاله او بيعه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينية عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي، لكن الواقع العملي يكشف لنا ان مافيا الاتجار بالبشر قد يرتكبون افعال اجرامية تختلف صورها وانماطها اتجاه

³² - منال منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، سنة 2012، ص 47.
³³ سلمان زهراء، ثامر، المتاجرة بالأشخاص بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزام الاردن به (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، 2012، ص 72/73.

الانسان، باعتباره سلعة متحركة يتم تداولها من مكان الى اخر او من شخص لآخر، كانت الوسيلة في ذلك واما كان نطاقها داخليا او دولي، وذلك بهدف الاستغلال و الحصول على الاموال غير مهتمين بإنسانيته وكرامته وحقوقه كإنسان³⁴.

4. ايواء الاشخاص

خيرا فعل المشرع الجزائري حين اعتبر الايواء من جرائم الاتجار بالبشر، لما هذه الجريمة من طبيعة خاصة مرتبطة بعصابات الاجرام المنظم مما يجعل محاربتها امر صعب الا بتجريم كل الافعال التي تدخل بها، وكذلك ليأتي النص منسجما مع بروتوكول منع ومراقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، ويعني بالإيواء تدبير مكان آمن لإقامة المجني عليهم في ظاهرها بينما في باطنها تتضمن استغلالهم في اعمال غير مشروعة قد تتم اثناء او عقب الانتهاء من الاعمال المكلفين بمباشرتها³⁵.

5. استقبال الاشخاص

يقصد به استلام الاشخاص الذين تم نقلهم اما عبر الحدود الوطنية او خارجها، فالجاني يتلقى المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، وقد يستتبع ذلك القيام بنقله لمكان استقراره او بتوفير الايواء له³⁶.
فالاستقبال لا يشترط فيه ان يكون عند العبور او بعد النقل، فمن التصور ان يكون داخل بيت بغاء او داخل مستشفى من اجل نزع الاعضاء او داخل مصنع للسخرة³⁷.

ثانيا: وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص

³⁴-مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص9.

³⁵-المرجع السابق، ص10.

³⁶-منال منجد، المرجع السابق، ص47.

³⁷-مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص11.

بعد ان عدد المشرع الجزائري افعال الاتجار بالأشخاص، اشترط ان تتم هذه الافعال بوسائل معينة حيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم، وهي على سبيل الحصر كما يلي:

التهديد بالقوة أو استعمال القوة - استعمال اي شكل من اشكال الاكراه - الاختطاف -
الاحتيال - الخداع - اساءة استعمال السلطة - استغلال حالة الاستضعاف -
اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على اخر
بقصد الاستغلال.

2) النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر

يقصد بالنتيجة الجرمية عموماً، الاثر الناجم عن السلوك الاجرامي، وهذه النتيجة غالباً ما تأخذ مظهراً مادياً ضاراً له وجوده المحدد في العالم الخارجي، كما قد تكون مجرد حقوق قانونية لا تحمل اي ضرر مادي لاحد، وذلك بحسب نوع الجريمة اما مادية - ما يسمى بالجرائم ذات النتيجة - او الجرائم الشكلية³⁸.

وعليه فمن خلال نص المادة 303 مكرر 4 ق.ع.ج نستشف ان النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالبشر هي تحقيق الاتجار بالأشخاص في حد ذاته، فالجماعة الاجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الاشخاص او نقلهم او تلقيهم او ايوائهم واستقبالهم تسعى الى تحقيق نتيجة جرمية الا وهي الاتجار بهم.

3) العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل و النتيجة، اي ان يكون السلوك الاجرامي هو سبب وقوع النتيجة³⁹، اي ان تجنيد الاشخاص

او نقلهم من طرف الجناة هو السبب في تحقيق الاتجار بالأشخاص.

3. الركن المعنوي:

³⁸- عبود السراج، المرجع السابق، ص 119.

³⁹- المرجع السابق، ص 120.

يتمثل الركن المعنوي في الجرائم العمدية الى العلم بعناصرها وارادة متجهة الى تحقيقها او قبولها، وباعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية فيتمثل قصدها الجنائي في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه او نقله او تثقيله او ابوائه او استقباله بمحض ارادته وهو عالم بذلك، مدرك بنشاطه، ولا يكفي توافر القصد الجرمي العام اي مجرد اتجاه ارادة الجاني الى مباشرة اية صورة من صور السلوك التي يقوم بها الركن المادي مع علمه⁴⁰ بذلك، وانما يجب توافر قصد جرمي خاص يتمثل في ان يبتغي الجاني من وراء سلوكه الاجرامي تحقيق غرض نهائي غير مشروع يتمثل في استغلال المجني عليه⁴¹.

يمكننا القول ان الجزائر قد كثفت جهودها كافة جهودها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر سواء داخل الدولة او خارجها ويتجسد ذلك اما على مستوى التشريعات الداخلية او الاتفاقيات التي انضمت اليها لنفس الهدف.

1/ على المستوى التشريعات الداخلية

الدستور:

حيث نجد ان الجزائر عظمت ضمنت الحقوق والحريات للأشخاص، فقد خصص الفصل الرابع من الدستور للحقوق والحريات، حيث نصت المادة 32 من الدستور⁴² على انه "الحريات الاساسية وحقوق الانسان والمواطن مضمونة. وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين الجزائريات، واجبهم ان ينقلوه من جيل الى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة".

⁴⁰ - بان يعلم بان محل الجريمة المرتكبة هو انسان، وان السلوك الصادر منه مجرم قانونا، ويعلم كذلك بانه يسهم في الايقاع بالمجني عليه بغرض استغلاله في اعمال منافية لكرامة الانسان، انظر فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 177.

⁴¹ - رغم ان مصطلح الاستغلال غير معروف في قانون العقوبات الجزائري، الا ان الفقه عرفه على انه جني ثمار الاتجار بمعنى ان الاتجار بالأشخاص لا يقوم الا اذا كان قد وقع بغرض الربح، ومع ذلك نجد المشرع قد حدد في المادة 303 مكرر 04 صور الاستغلال على سبيل الحصر

⁴² . دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (28 نوفمبر 1996) المادة 32.

بينما نجد المادة 33 منه قد حثت على ان الدفاع الفردي او عن طريق الجمعيات عن الحقوق الاساسية للإنسان مضمون، ولقد نصت المادة 34 منه ايضا على ان الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الانسان ويحظر اي عنف بدني او معنوي او اي مساس بكرامته، ثم جاءت المادة 35 لتقرر معاقبة كل من ارتكب مخالفات ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية و المعنوية.

القانون الجنائي

كما وقد تمت الاشارة سابقا الى ان قانون العقوبات الجزائري وخاصة بعد التعديل الذي جاء سنة 2009 ، قد خصص قسم بذاته خاص بجريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا ان دل فإنما يدل على احاطة هذه الجريمة من كل النواحي من خلال توضيح اركانها وحصر وتوضيح بعض المفاهيم كتحديد الافعال التي تعتبر جرائم اضافة الى صور الاستغلال وتحديد وسائل التجريم وهذا مانجده في المواد 303 مكرر 04 الى 303 مكرر 41 ، بالإضافة الى العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأشخاص فنجد ماهو اصليا المواد 303 مكرر 04 الفقرة الاخيرة والمادة 303 مكرر 5 ، اما المادة 303 مكرر 7 فقد نصت على العقوبات التكميلية، كما نجد ان المادة 303 مكرر 9 جاءت بالأعذار المعفية والمخففة من العقوبة.

كما شمل التعديل ايضا على مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا ضمن المادة 303 مكرر 11، وغيرها من الاحكام التي نستطيع القول من خلالها ان الجزائر قد وفقت في اصدار قانون منسجم مع المتطلبات الدولية.

2/الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

من اهم الاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر في هذا المجال نجد:

- ✓ اتفاقية اسبانيا حول الامن ومكافحة الارهاب .
- ✓ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

- ✓ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
 - ✓ اتفاقية حقوق الطفل.
 - ✓ بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية.
 - ✓ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الوطنية.⁴³
- خاتمة:** جريمة الاتجار بالبشر أو بالأشخاص من الجرائم الخطيرة ليس فقط على حرية الإنسان وتقييد إرادته بل على قيم الإنسانية ومبادئ العدالة والانصاف ، حيث انه لا يتصور ان تصل الجريمة الى الاتجار بالإنسان وببدنه وأعضائه ولذا ورغم سن الدول لمجموعة من القوانين الا ان القصور لا زال يعترى المراقبة والتطبيق والفعالية وخصوصا في الدول العربية التي تمر بأزمات عصبية نتاج الحروب والصدمات وا تشهده من خرق صارح لحقوق الانسان من خلال المنازعات الطائفية والتصفية على الهوية والمتاجرة بالنساء والأطفال
- لذا يمكن اقتراح مايلي:
- تشديد العقوبات على هذه الجرائم وخصوص التي تستهدف الأطفال وخصوصا الاختطاف.
 - وضع عقوبات على الدول وممارسة ضغوط دولية التي تبيح استغلال النساء والأطفال
 - تفعيل دور اجهزة المراقبة والتفتيش الوطنية للعمل ومراقبة وكالات توظيف العمال

⁴³ خدوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت، 12/13/14 مارس 2012، ص9 ومايليها.

- اصدار قوانين خاصة وإنشاء محاكم خاصة تتولى الفصل في هذه الجرائم.
- وضع برنامج أممي للتكفل بالفئة الضعيفة من النساء والاطفال ضحايا الحروب والمهجرين قسرا.
- تكاثف الجهود من اجل مساعدة الدول الفقيرة والكادحة وخصوصا في مجال الامن الغذائي.
- ابرام اتفاقيات دولية لمراقبة الحدود والتعاون الامني من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بشبكات الجريمة المنظمة.